الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية

الباحثة /أفراز محمد مراد عبدالحفيظ قبالى

لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية – كلية الاداب – جامعة المنوفية

المُقَدِّمَـــةُ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، هو الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدانا لأعلى المراتب وخصنا بخير رسول ﷺ، فهو خير واهب، وحبانا بخير المذاهب، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد له وليا مرشدًا.

أما بعـــد ...

فيقول ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).

ومما لا شك فيه أن الإسلام حَرَص على بناء الأسرة المسلمة، مع حفظ ضمان استمرارها واستقرارها؛ لذلك بيَّن في كتابه الشرائع التي من شأنها تحقيقُ هذه الغاية.

وكذلك بيَّن القرآن الكريم كل ما يخص حلَّ المشكلات والمنازعات، وبيَّن كيفية علاج هذه الخلافات التي قد تدب بين الزوج والزوجة، بما يوازن بين حقوق كلٍّ منهما، مع حفظ مكانة الميثاق الغليظ؛ فهو ـ وفقا لما قرره القرآن الكريم ـ قائمٌ على السكن والمودة والرحمة، كما جاء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ (٢) فالدين الحنيف اعتبر كلًّا من الزوجين سكَنًا للآخر، لا غنى له عن شِراكته والأنس به؛ فهما كنفس واحدة.

وإن كان القرآن الكريم قد تحدث عن نشوز الزوج ووضع له الحلول، وهو ما أُشْبِع بحثا من قبل الباحثين قديما وحديثا، فإنه كذلك تحدث عن نشوز الزوجة وإعراضها وتعاليها

(١) من سورة النساء الآية"١".
(٢) من سورة الروم الآية"٢١".

على زوجها؛ حيث قال ـ تعالى ـ : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(١).

لذا فمن أهم الأمور التي حَرَص الإسلام على توطيدها في الميثاق الغليظ، أنه حارب كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعكر صفو الحياة بين الزوجين من مودة وسكن وألفة.

وحث الدين الحنيف أيضا على حسن العِشرة بينهما ، حتى في حال وقوع الخلاف بينهما حيث قال سبحانه : ﴿ ... وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾(٢) ولذا حث الدين الحنيف على المسارعة إلى المصالحة وإيقاف أي خلاف بين الزوجين.

ومن التشريعات التي وضَّحها الدين الحنيف وبينها؛ ليحول دون هدم بنيان الأسرة، وليحد من وقوع الخلافات والطلاق، أن بين ووضح أحكام نشوز الزوجة وترفعها على زوجها ومن دراساته موضوع هذا البحث، الذي قدر الله ـ تعالى ـ له أن يكون بعنوان:

" الحُقُــوقُ الزَّوْجِيـَّـة "

وكان من فضل الله علي أن قدر لي بحث هذا الموضوع على يد ثلة من العلماء الأجلاء.

أهمية الموضوع ومسوغاته:-

تعود أهمية هذا الموضوع إلى عدة أمور تتضح فيما يأتي :

١ ـ أنه يعالج قضية اجتماعية مهمة، يعاني منها شريحه كبيرة من الأسر، وذلك لجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوج، حتى وإن عرفها بعضٌ؛ فجهلهم بطبيعة كل منهما للآخر يوقعهم في الإثم العظيم.

ومن هنا كان لابد أن تعرض هذه الدراسة كل ما يخص نشوز الزوجة من أحكام وتوضحه، وذلك بأسلوب فقهي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٢ ـ الحاجة الماسة لبيان أحكام نشوزِ الزوجة، وأسبابِه، وأعراضِه، وصورِه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة؛ حتى يمكن فعل المطلوب وترك الممنوع على بصيرة من أدلة فقهية قوية.

(١) من سورة النساء الآية"٣٤".
(٢) من سورة البقرة من الآية"٢٣٧".

لذلك حاولت عرض هذه القضية من الناحيتين الفكرية والتربوية، وذلك بعرض جميع الآراء ومناقشتها مع ترجيح ما تبين أنه الصواب، وما يبدو مناسبا لهذا العصر، وذلك كله من خلال التحليل بالبرهان والدليل لكل رأي.

وأيضا بربط الأحكام بالوضع الذي نعيشه حتى تكون تلك الدراسة قد راعت الظروف والأحوال المعاصرة، فلا مجال لأحكام خيالية بعيدة كل البعد عن معترك الحياة التي نعيشها.

ولعل هذا العمل يكون بذره تزرع في كل بيوت المسلمين حتى تبنى بيوتهم على أسس وأحكام شرعية صحيحة، وحتى تكون بيوتًا عامرة بالمودة والسكينة والرحمة.

دوافع اختيار هذا الموضوع :

دعت أسباب كثيرة لترجيح كفة اختيار هذا الموضوع تتمثل في :

١ . مدى أهمية الأسرة في بناء شخصية الأبنـاء عامة، وخاصة الأم فهي الأكثر التصاقا بهم.

٢. أن نشوز الزوجة له أثر كبير في زعزعة البنيان الأسري وهدمه، وذلك لما له من أثر كبير في نفوس أفراده وشحنهم بطاقة سلبية.

٢ . الحاجة إلى بيان مكانةالأسرة وأهميتها في بناء المجتمع، وأن تمزق أنسجتها تمزق لأنسجته وانهدام لكل مجالاته؛ فالعنصر المؤثر في المجتمع هنا عنصر هدَّام وليس بنّاءً.

٣ . بيان ما تواجهه المرأة بصفة خاصة من هجمات شرسة فيما يتعلق بها وبحقوقها، ومحاولة المساس بوحدتها الأسرية.

٤ . حاجة هذا الموضوع إلى تقديم علامات واضحة وخطوطٍ بيّنة عن العلاقة بين الزوجين، حتى يستطيعا وضع أسس سليمة لبناء العلاقة بينهما.

صعوبات البحـث :

واجه هذه الدراسة في أثناء كتابتها بعضُ الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:-

١ . صعوبة الوصول إلى بعض المراجع.

٢. تشتت الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في ثنايا كتب الفقه المختلفة، حيث شكلت صعوبة كبيرة في جمع شتاتها وتجميع أقوال الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن بقية المذاهب.

٣ . كثرة أراء الفقهاء في المذهب الواحد، فالمسألة الواحدة قد يصعب الترجيح فيها لتشعبها.

٤ . قله الكتب المعاصرة التي تعالج نشوز الزوجة، في الوقت الذي ترتفع فيه نسبة الطلاق.

٥ . أن حل الخلافات الزوجية أصبح من القضايا المعاصرة المطروحة في المجتمع، إلا أن المؤلفات المعاصرة لم تتناول هذا الموضوع باستفاضة؛ إذ لم تكن كلها دراسات وافية بحسب ما وصل إليه علمي، وفي المقابل فقضية نشوز الزوج التي بحسب ما وصل إليه علمي تم فيها عمل دراسات وافية.

فرضية البحــث :

تقوم فرضية هذا البحث على أساس الخروج بنتائج تعود بفائدة كبيرة على الدارسين والمتزوجين والراغبين في الزواج ببيان أحكام هذا الموضوع عن طريق عرض آراء الفقهاء ومذاهبهم من أهل السنة : (المالكية، الشافعية، الحنفية، الحنابلة، الظاهرية) وأهل الشيعة(الإمامية، الزيدية، الإباضية) وبيان أدلة كل قول راجح؛ حتى تكون عاملا مساعدا في تقليص دائرة حدوث النشوز.

منهج البحــث :

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهج المقارن مع تحليل الأدلة ومناقشتها، وعرض أهم الآراء المعتمدة على الأدلة الراجحة؛ لمناسبته لموضوع البحث، وذلك باعتبار ما ذكر من آراء ومذاهب فقهاء أهل السنة، وأهل الشيعة، وأدلة كل منهم، ثم مناقشة هذه الآراء جميعا وتحليل الآراء بالأدلة والنصوص الشرعية مع المقارنة بينها، ثم ترجيح ما يتبين أنه الصواب منها.

الدراسات السابقة :

ليس ثمت استباقٌ محمولٌ على الزعم بأن هذه الدراسة هي الوحيدة في هذا العنوان، أو حتى تحت ما يحمل مضمونه ومحتواه، وهو أحكام نشوز الزوجة، فقد تقدمها دراسات

مستقلة في هذا الموضوع، لكنها قليلة جدًّا، ومن ناحية أخرى فجميعها مقتصرة على الناحية الفقهية فقط، دون اللجوء إلى التحليل والمقارنة بين آراء فقهاء المذاهب.

أو أنها مقتصرة على عرض آراء مذاهب أهل السنة فقط، أو أهل الشيعة فقط، دون الجمع بينهما في بحث واحد، ثم تحليل هذه الآراء ومناقشتها والترجيح فيما بينها لما هوأقرب إلى الصواب الذي يناسب هذا العصر ومعيشة وأحوال الناس وربط كل ذلك بمدى تأثير النشوز على المجتمع.

ومن هذه الدراســات :

١- نشوز الزوجة :أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، الدكتور علي محمد علي القاسم، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون- دمنهور جامعه الأزهر سنة : ٢٠٠٤م.

٢- نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية: دراسة مقارنة- للطالبتين تملولت سلوى، وبوزورين سعيدة، سنه ٢٠١٤/٢٠١٥م.

٣- أحكام نشوز الزوجة والشريعة الإسلامية، إعداد :معتصم عبدالرحمن محمد منصور، سنة ٢٠٠٧م.

وهناك بعض المقالات المتناثرة عبر الصحف والمجلات، وكذلك على شبكة الإنترنت.

هذا بالإضافة إلى كتب الفقه والأحوال الشخصية، والدراسات الحديثة المعاصرة في شؤون الأسرة وأحكامها، التي تناولت هذا الموضوع في إطار سياق مشترك مع أحكام الأسرة عامة.

والجديد الذى يمكن أن تقدمه هذه الدراسة من خلال هذا البحث هو صياغة عناصر الموضوع من جوانبه الفقهية، والفكرية، والتربوية وربطهما بالواقع المعاصر، وما يناسب معيشة وأحوال وظروف الناس، وربطهما أيضا بالمجتمع، ومدى أهمية بناء أفراد الأسر؛ لأنهم هم العنصر البناء في المجتمع، فإن صلح الكيان الأسري بأفراده صلح المجتمع كله، وذلك حتى يصلح هذا الموضوع أن يكون مرجعية لإشكالية النشوز داخل الأسرة بصفة خاصة وخارجها، وهو ما يخص المجتمع بصفه عامة بما فيه من أحكام وتوجيهات.

الحُقُــوقُ الزَّوْجِيـَّـة

حرص الإسلام على توطيد العلاقة بين الزوجين؛ ففرض حقوقا تحفظ الرابطة بينهما؛ بأن جعل الشرع الحكيم لكِلا الزوجين حقوقا لضمان استقرار الميثاق الغليظ القائم بين الطرفين واستمراره ، فجعل للزوج على زوجته حقوقا يلزمها الوفاء بها، و على الزوج لزوجته واجبات يلزمه الوفاء بها؛ فكل منهما مكلف بأداء ما عليه؛ كي تتحقق مقاصد الزواج، وهي السعادة وصفاء العيش؛ قال تعالى : ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...[1]﴾، ومن خلال ذلك تقوم هذه الدراسة بتوضيح موجز لهذه الحقوق، في هذا التمهيد على النحو الآتي:-

المطلب الأول

حقوق الزوج على الزوجة

اختلفت نظرات العلماء قدامى ومعاصرين حول حقوق الزوج بسبب أنها تزيد وتنقص، لكن هذه الدراسة بصدد ما هو من تلك الحقوق أهم ؛ لذلك تتمثل حقوق الزوج من حيث الأهمية في ثلاثة حقوق، وهذا من قبيل ما خص الله – عزو جل . به الرجل على المرأة بمزيد من الدرجة بقوله تعالى﴿...وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ... [2]﴾،وهذه الحقوق تتمثل في :

أ- حق الطاعة.

ب- حــق القوامة.

ج- حق ولاية التأديب.

وفي ما يأتي بيان لتلك الحقوق وما يتعلق بها :

أولا : حــق الطاعــة:

تعريف الطاعة : هي في اللغة: " الانقياد والموافقة، وقيل : لا تكون إلا عن أمر[3]"، قال ابن منظور :" والطاعةُ اسْمٌ مِنْ أَطاعَه طَاعَةً، والطَّواعِيةُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ مَصْدَرًا لطاوَعَه، وطاوَعَتِ المرأَةُ زَوْجَهَا طَواعِيةً [1]".

(١)سورة البقرة آية"٢٢٨".
(٢)سورة البقرة آية"٢٢٨".
(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار) (باب الضاد) ٥٧٠/٢، الناشر : دار الدعوة.

وفي الاصطلاح: ما ورد عن القرطبي من أنها :[٢]"طاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[٣]".

والشواهد من القرآن الكريم والسنه النبوية على وجوب حق الطاعة للزوج كثيره منها:-

- أولا : القرآن الكريم:-

١- قوله تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... [٤]﴾.

فقد أشارت هذه الآية إلى أن للزوج على زوجته درجة، وهي حق القوامة، والقوامة لا تتم إلا بالطاعة؛ فقبول أمر الزوج وطاعته حق من حقوقه.

فقد أشير في هذه الآية الكريمة إلى أن للرجل مزيدًا من الدرجة على المرأة، وهذا ما خصه الله -عز وجل . به؛ وذلك لقوامته وكمال عقله ورجاحته ولقوته؛ وكل هذه الأمور خصائص خص الله تعالى بها الزوج.

٣- قوله تعالى : ﴿... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ... [٥]﴾.

ففي الآية خبر مقصوده : الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج؛ فالمرأة لا تكون صالحة قانتة إلا بطاعة الزوج[٦].

- ثانيا : السنه النبوية:.

---

(١) لسان العرب: لابن منظور : محمد بن مكرم بن على (كتاب العين، فصل الطاء المهملة) ٢٤١/٨، ط٣: دار صادر، بيروت: ١٤١٤ هـ.
(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي: (ت٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرها كثير. ينظر: (الأعلام للزركلي) المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥: ٢٠٠٢ م، ج٣٢٢/٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي: تحقيق : هشام سمير البخاري١٧٠/٥، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية : ١٤٢٣ هـ= ٢٠٠٣ م.
(٤)سورة النساء آية"٣٤".
(٥)سوره النساء آية"٣٤".
(٦)المصدر السابق.

١ . ما روي عن عائشة . رضى الله عنها . أن رسول الله ﷺ قال:" لو أمرتُ أحدًا أنْ يسجُدَ لأحَدٍ لأمرْتُ المرأةُ أنْ تسجدَ لزوجِها، ولو أنَّ رجلًا أمر امرأةً أنْ تنقُلَ من جبَلٍ أحمرَ إلى جبَلٍ أسودَ ومِنْ جبَلٍ أسودَ إلى جبَلٍ أحمرَ لكانَ نَوْلُها أنْ تفعلَ[١]".

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" خيرُ النِّساءِ امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتكَ، وإذا أمرتَها أطاعتْكَ، وإذا غِبتَ عنها حفِظتْكَ في نفسِها ومالِكَ. ثمَّ قرأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذِهِ الآيةَ:﴿... الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...﴾إلى آخرِها[٢]".

٣- وقال ﷺ لعمرﷺ: " أَلا أُخْبِرُكَ بخيرِ ما يكنزُ المرءُ المرأةُ الصالحةُ، إذا نظر إليها سَرَّتْهُ وإذا أمرها أطاعتْه ... [٣]".

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها وصامتْ شهرَها وحصَّنتْ فرْجَها وأطاعت بعلَها دخَلتْ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءتْ [٤]".

فقد دلت هذه النصوص جميعها على عظم حقوق وواجبات الزوج على زوجته؛ لذلك فعلى الزوجة رعاية هذه الحقوق، فهي مسئوليتها كما أمرتها الشريعة الإسلامية، وهذه الحقوق أهمها الطاعة والقوامة وهما جانبان ذوا أهمية لاستمرارية الميثاق الغليظ على الوجه الذي يرضي الله . تعالى ..

(١) سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد : بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة ج١/٥٩٥: دار إحياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي : القاهرة,

(٢) مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي٤/٨٧، ط١: دار هجر، مصر: ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

(٣)سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد :كتاب الزكاة، باب حقوق المال، حديث رقم(١٦٦٤) ج١٢٦/٢: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، فصل فى ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها، حديث رقم(٤١٦٣) ج٤٧١/٩، ط٢: مؤسسة الرسالة ، بيروت: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

وحدود الطاعة المأمورة بها الزوجة تعني أن لا تتعدى الحدود إلى المعصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فهي ليست طاعة مطلقة؛ بل هي محدودة ومقيدة بما أمرت به الشريعة دون التجاوز إلى ما عداها من الممنوع والمحظور شرعا.

ثانيًا : حق القوامة:

القوامة:- في اللغة : اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوَّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها(١)، والقَيِّم من يقوم بالأمر ويسوسه، والقوامة هي القيام على الأمر أو ولاية الأمر(٢).

وفي الاصطلاح : قيام الزوج على زوجته بالتأديب إذا عصت، والحفظ والصيانة والفخر إذا أحسنت، وإصلاحها إذا فسدت، وتعديل أمرها إذا اعوج(٣).

فأساس حق الطاعة ما خص الله . عز وجل . به الزوج من حق القوامة على الزوجة؛ فالطاعة والقوامة حقان مرتبطان، فلا حق للقوامة دون حق الطاعة أولا؛ لذا خص الله . تعالى . الرجل بالقوامة، فهو قوَّام عليها بالتوجيه والرعاية والمسئولية الكاملة تجاه الزوجة وذلك لكمال ورجاحة عقله وما فضله الله . تعالى . به من قوة.

والشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب حق القوامة للزوج كثيرة منها:-

- من القرآن الكريم :

١- : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... (٤)﴾ .

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ) ٧٠/١٠، ط٣: دار إحياء التراث العربي، بيروت : ١٤٢٠هـ.
(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٨.
(٣) حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي: د. صلاح الدين نامق، د. محمد جاسم ، الناشر مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ٤٠١.
(٤) سورة الروم آية "٢١".

فقد أشار جزء الآية الكريمة إلى حق الزوج وهو القوامة، وهي لا تكون إلا بالانقياد للزوج آمرًا ناهيًا؛ كما أنها تقوم على أساس المودة والرحمة بين الزوجين، ولا تعني إذلال المرأة أو سلب إرادتها والاستبداد أو الإضرار بها في شيء، بل على أساس ما في قوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾[1].

٢- قوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ... [2] ﴾.

فقد أشار جزء الآية الكريمة إلى أن الله تعالى خص الرجل بالقوامة دون المرأة لسببين :

الأول : الأفضلية التي خصها الله . عز وجل . للزوج دون المرأة من قوة وغيرها.

الثاني : ما أشارت إليه الآية من إنفاق ومسئولية على الزوج؛ فالقوامة حق من حقوق الزوج على الزوجة؛ فهو راعٍ في بيته ومسئول عن رعيته.

- من السنه النبوية :

١- قول النبي ﷺ " لا ينظرُ اللَّهُ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجِها وَهيَ لا تستَغني عنهُ[3] "

٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال" ... لا يَصلُحُ لبَشَرٍ أنْ يَسجُدَ لبَشَرٍ، ولو صَلُحَ لبَشَرٍ أنْ يَسجُدَ لبَشَرٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجِها؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّه عليها، والذي نَفْسي بِيَدِه، لو كان مِنْ قَدَمِه إلى مَفْرِقِ رَأْسِه قُرْحةٌ تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصَّديدِ، ثُم اسْتَقْبَلَتْه تَلْحَسُه ما أدَّتْ حَقَّه[4]".

٣- ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر ﷺ : " ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ ولا تصعدُ لهم إلى السَّماءِ حسنةٌ : ... ... والمرأةُ السّاخطُ عليها زوجُها حتّى يرضى ... [5]".

---

(١) سورة الروم آية "٢١".
(٢)سورة النساء آية"٣٤".
(٣) السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣ هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ، ط١: نشر دار الكتب العلمية ، بيروت: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ٦/٢٤٦-٢٤٨، ط١: نشر دار الحديث، مصر: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
(٥) المرجع السابق.

فقد أشارت هذه النصوص إلى عظم حق الزوج من قوامة لما ميزه الله . عز وجل . من خصائص؛ ففي الحديث الأول دلالة واضحة على مدى عقوبة الزوجة التي لا تعترف بالإحسان بجميله عليها، وتنكر كل ما يتحمله الزوج من متاعب ومشاق الحياة مع أنها في حاجة له ولا تستغني عنه.

وفي الحديث الثاني إشارة إلى عظم حق الزوج، بما خصه الله تعالى به وميزه به عن الزوجة؛ لما له من قوة ورجاحة في العقل، وكذلك من معنى النبي ﷺ لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لكان ذلك من حق الزوج على زوجته لما له من حق في القوامة.

وفى النص الثالث دلالة واضحة على عقوبة وجزاء الزوجة التي يسخط عليها زوجها؛ بأن لا تقبل لها صلاة إذا غضب منها، ففيه دلالة واضحة على عظم حق، وقوامة الرجل لا تتم الا بالطاعة أولا؛ فالقيم لا يكون قيمًا إلا إذا نفذت كلمته أولا، وكان من حقه التأديب، فهو كالأمير القوامة للزوج.

فحق القوامة من الحقوق اللازمة للزوج على زوجته؛ بناء على عقد النكاح الصحيح كما أمرت الشريعة الإسلامية.

والقوامة من أهم حقوق الزوج المتفق عليها بين الفقهاء والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية؛ لذا يجب على الزوجة إظهار الانقياد والطاعة للزوج، وكونها سكنا لزوجها فهذا يجعلها مما ينبغي عليها أن تبحث عن أسباب جلب السعادة الزوجية وأن تهتم بها كي تكون جديرة بهذا الميثاق الغليظ.

ثالثًا : حق التأديب :

من حق الزوج أيضا ولاية التأديب إن خالفته زوجته في أمر يجب عليها طاعته فيه؛ فحق التأديب أمر حث عليه الشرع بادئا بالموعظة الحسنة ثم الهجر ثم بالضرب غير المبرح؛ كما أمرت الشريعة الإسلامية، وإن رجعت عن معصيتها له حرم عليه التأديب؛ لزوال مبيحه، قال تعالى : ﴿... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ... [1]﴾.

(١) سورة النساء آية"٣٤".

ومن الأدلة على ولاية تأديب الزوج لزوجته:

- أولا : القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالي: ﴿{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا... [١]﴾، قال مجاهد" أي أوصوا أنفسكم في أهليكم بتقوى الله وأدّبُوهم[٢]".

٢ – قوله تعالى : ﴿...وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ... [٣]﴾.

ففي الآية الأولى أمر الله تعالى المسلم بأن يسعي لوقاية أهله من النار ؛ ولا يستطيع الزوج فعل ذلك إلا بالاستجابة لحقوقه من طاعة وقوامة، حتى يستطيع استخدام وسائل التأديب المذكورة في الآية الكريمة.

بينما أشارت الآية الثانية إلى ترتيب وسائل التأديب؛ فالزوج عليه الالتزام بهذا الترتيب بادئا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر ثم آخر وسائل التأديب ـ كما أشارت الآية ـ الضرب غير المبرح، وبينت الآية أن الزوجة إذا توقفت عن عصيانها فلا يجوز استخدام حق التأديب معها لزوال مبيحه.

- ثانيا : السنه النبوية :

١ – ما رواه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن الأَحْوص ﷺ من قول رسول الله ﷺ في حجه الوداع:"...أَلا وإنَّ لكم على نسائِكم حقًّا، ولنسائِكم عليكم حقًّا، فأمّا حقُّكم على نسائِكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم لِمَن تَكْرَهون، أَلا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ [٤]".

---

(١) سورة التحريم آية"٦".
(٢) تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) تحقيق : د. محمد عبد السلام أبو النيل ط١: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر : ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م.
(٣) سورة النساء آية"٣٤".
(٤) الجامع الكبير= سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، أبواب

٢- عن نافع عن عبد الله قال النبي ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسؤول ... والرجل راع على أهله وهو مسؤول ... [١] ".

٣- عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ... جاءَ عمَرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ ذَئرنَ النِّساءُ على أزواجِهِنَّ فرخَّصَ في ضربِهِنَّ فأطافَ بآلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نساءٌ كثيرٌ يَشكونَ أزواجَهُنَّ فقالَ النَّبيُّ ﷺ لقَد طافَ بآلِ محمَّدٍ نِساءٌ كثيرٌ يَشكونَ أزواجَهُنَّ ليسَ أولئِكَ بخيارِكُم [٢]".

أشارت هذه النصوص إلى الإذن بإباحة التأديب للزوج، ففي الحديث الأول إذن بإباحة التأديب بالوسائل المذكورة سابقًا : (الوعظ، الهجر، الضرب غير المبرح) وهذا لا يكون إلا في حالة عصيان الزوجة.

بينما أشار كلٌّ من النص الثاني والثالث إلى إباحة حق التأديب للزوج؛ لأنه راع في أهل بيته ومن حقه ولاية التأديب فهو المسئول والراعي في أهل بيته لما له من حق القوامة.

المطلب الثاني

حقوق الزوجة على الزوج

إذا تم عقد النكاح الصحيح وجب للزوجة بعض الحقوق بموجب إتمام العقد وهذه الحقوق منها المالي، وغير المالي.

ويجدر قبل تفصيل هذه الحقوق إيضاح الحكمة في أن الزوجة استحقت على زوجها حقوقًا مالية دون استحقاقه هو على زوجته لأي حق ماديٍّ؛ فالعلة في ذلك أن الزوج له

الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم(١١٦٣) ج٣/٤٥٩: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم(٢٢٧٨) ج٢/٨٤٨، ط٣: دار ابن كثيرو اليمامة ، بيروت، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، حديث رقم(٢١٤٦) ٢/٢٤٥.

القوامة وولاية التأديب والطاعة؛ لذلك كانت وظيفته في الحياة السعي وتحمل المشاق من أجل الرزق حتى يستطيع سد حاجات المعيشة؛ لأنه الراعي والمسئول عن أهل بيته.

من أجل ذلك جعل الله ـ عز وجل ـ فيه القدرة على أداء الحقوق المالية وخاصة أن الزوجة محتبسة عنده من أجل حقه، وهو صيانة نسب أولاده من الاختلاط بغيره، وكل من احتبس لغيره وجبت مئونته على من احتبس له.

وفي ما يأتي بيان وتدليل على هذه الحقوق :

أولا:- الحقوق المالية :

الفرع الأول: النفقة : هي كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وما يلزم معيشتها بالمعروف، وهي حق واجب للزوجة؛ لقوله تعالى﴿... وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... [1]﴾، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[2]﴾.

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب النفقة للزوجة وأولادها؛ فالإنفاق على الزوجة واجب بمجرد العقد الصحيح.

ولقول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ؛ فقال ﷺ " خُذِي مِن مالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ [3]".

وقوله ﷺ :" فاتَّقوا اللهَ في النساءِ... ... ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ [4]".

وقوله ﷺ : " إذا أنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً على أهْلِهِ، وهو يَحْتَسِبُها، كانَتْ له صَدَقَةً[5]".

(١) سورة البقرة آية"٢٣٣".
(٢) سورة الطلاق آية"٧".
(٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم(١٧١٤) ج١٣٣٨/٣، ط١: دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
(٤) المرجع السابق: كتاب الحج، باب حجة الوداع، حديث رقم(١٢١٨) ٨٨٦/٢.
(٥) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم(٥٠٣٦) ٢٠٤٧/٥.

فقد أشار الحديث الأول إلى وجوب النفقة للزوجة، وأن لها حق في أخذ ما يكفيها من مال زوجها دون علمه.

وأشار الحديث الثاني إلى وجوب الإنفاق على الزوجة وكسوتها بالمعروف.

ونفقة الزوجة حق لها بمجرد إتمام العقد الصحيح شرعا؛ جزاء احتباسها وقصرها عليه، لحقه ومنفعته وطاعتها له والقرار فى بيته عملا بالأصل العام "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته؛ فنفقته على من احتبس لأجله[١]".

واستحقاق النفقة للزوجة لعده أسباب :

الأول: أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعا.

الثاني: أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط.

الثالث: أن لا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي, وبسبب ليس من قِبَله[٢].

فنفقة الزوجة واجبة بمجرد إتمام عقد الزواج الصحيح، وهي لازمة لاحتباسها لمصلحة الزوج لذلك هو المتكفل بالإنفاق على زوجته بالقدر المتعارف عليه دون إفراط ولا تفريط.

الفرع الثاني: المهر :

وهو حق مالي ونحوه تستحقه الزوجة بمجرد العقد أو الدخول بها، ويسمى بكل من :" الصَّدَاق والصِدَاق والصَّدُقة والصُّدْقة، والفريضة، والأَجْر، والعُقْر، والنِّحْلة، والشَبْر، والحباء، والنكاح، والطَوْل، ، والْمَهْر[٣]". ويثبت وجوبه بمجرد العقد أو الدخول الحقيقي؛ فالعقد الصحيح شرعا يوجب المهر، ولولم يعقبه الدخول لقوله تعالى ﴿وَآتُواْ النَّسَاء

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : الشيخ : عبد الوهاب خلاف ١٠٧/١، ط٢: دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ= ١٩٣٨م.
(٢) السابق ١٠٥/١.
(٣) المخصص : لا بن سيده ٣٥٧/١ (كتاب النساء) تح: خليل إبراهم جفال: ط١:دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[١] ﴾، وقوله: ﴿... فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... [٢]﴾.

فقد أشارت الآيات إلى وجوب الصداق للمرأة، وأنه لا زواج دون صداق بموجب استحلال الزوج لفرج الزوجة؛ لذلك فهو حق واجب للزوجة إما مسمى مفروضا أو مسكوتا عنه، ويكون لها مهر مثلها إن لم يسمَّ.

والمهر حق الزوجة وحق الشرع أيضا؛ فالشرع جعله حكما وأثرا مترتبا حتما على الزواج؛ فلا زواج شرعا بدون مهر.

وأجمع العلماء على وجوب الصداق فهو شرط في صحه عقد النكاح و مقداره أنه لا حد لأكثره، ولكنهم اختلفوا في قليله وأيضا اختلفوا في ما يصلح أن يكون مهرًا على عدة أراء وذلك على النحو التالي:-

١- كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع حلالا طاهرا مقدورا على تسليمه، لقوله تعالى ﴿ ...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ... [٣]﴾.

٢- الإجارة : أي كل عمل جاز الاستئجار عليه؛ لقوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا ... [٤]﴾.

وهذا علي قول من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يدل دليل على ارتفاعه.

٣- إعتاق الأمه فعن أنس " أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وتَزَوَّجَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها[٥]".

٤- ومنهم من جعل الإسلام صداقًا؛ فعن أنس قال" تزوَّج أبو طلحة أمَّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ فإن أسلمتَ نكحتُك؛ فأسلم فكان صداق ما بينهما[١]".

(١) سورة النساء آية"٤".
(٢) سورة النساء آية"٢٤".
(٣) سورة النساء أية"٢٤".
(٤) سورة القصص أية"٢٧".
(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، حديث رقم(٤٧٩٨) ١٩٥٦/٥.

ثانيا:- الحقوق غير المالية :

الفرع الأول:- حق المبيت : فالأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوجة على زوجها العدل في المبيت؛ فهو حق للزوجة، إذا تعددت الزوجات، فالعدل بينهن حق من حقوقهن، فيما يملك وهو المبيت والإنفاق عليهن وحث على ذلك قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا... [٢]﴾، وقوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا[٣]﴾.

وحذر النبي ﷺ من هذا الميل في ما يمكن التحكم فيه في حديثه " مَن كانتْ له امرأتانِ فمال إلى إحداهما جاء يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ [٤]"، فإن خرج إلى سفر فأراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن، كما فعل النبي ﷺ ، وكذلك إن ظلم إحداهما بليلتها قضى لها هذه الليلة، أما مالا يملك وهو الميل القلبي فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد حث على ذلك قول عائشة أيضاً كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ويقول" اللَّهمَّ هذا قَسْمي فيما أملِكُ فلا تلمْني فيما لا أملِكُ[٥]".

الفرع الثانى: عدم الإضرار بالزوجة :

من حق الزوجة على زوجها ألا يضرها بقول أو فعل أو أي تصرف؛ فالزواج قائم على المعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى : ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... [٦]﴾.

فحق الزوجة على زوجها أن لا يضرها، وأن يوفيها هذا الحق؛ فهو من الركائز المهمة للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فالأصل أنه " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ[١]"، ﴿... وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ

---

(١) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، حديث رقم(٥٤٧٨) ج٢١٥/٥. وينظر : صحيح فقه السنة وأدلته: أبو مالك كمال بن السيد سالم ١٦٢/٣: المكتبة التوفيقية، القاهرة: ٢٠٠٣ م.
(٢) سورة النساء آية"٣".
(٣)سورة النساء آية"١٢٩".
(٤)سنن أبى داود: كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث رقم(٢١٣٣) ٢٤٢/٢.
(٥)السابق.
(٦)سورة البقرة آية"٢٣١".

ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ... [٢]﴾والضرر الذي يلحق الزوجة إما مادي أو معنوي؛ كما جاء عن حكيم بن معاوية القشيري[٣]، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، ما حَقُّ زوجةِ أَحَدِنا عليه؟ قال:" أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبْ الوجهَ، ولا تُقَبِّحِ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيتِ[٤]".

وهذا هو الضرر المادي بينما الضرر المعنوي أن يتجاهلها، وعدم الاهتمام بها ، وأن يعبس في وجهها، وكذلك رفع الصوت عليها، فكلها تصرفات بها ضرر، سواء بقول صريح أو بإشارة وهذا ما نهى الله ـ عز وجل ـ عنه[٥].

المطلب الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجــين

الحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين تقوم في أساسها على المعاشرة بالمعروف، وتحسين كل منهما الخلق لصاحبه، والرفق به وتحمل آذى صاحبه وسوء طبعه؛ لقوله تعالى : ﴿... وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ... [٦]﴾ وقول رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع:" ألا واستَوْصُوا بالنساءِ خيرًا، فإنما هُن عَوانٌ عندكم، ليس تملكونَ منهن شيئًا غيرَ ذلك، إلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإن فَعَلْنَ فاهجُروهن في المَضاجِعِ، واضرِبوهن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، فإن أَطَعْنَكم، فلا تَبْغُوا عليهِن سبيلًا، أَلا وإنَّ لكم على نسائِكم حقًّا،

(١) السنن الكبرى للبيهقي: تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، كتاب آداب القاضي، باب مالا يحتمل القسمة، حديث رقم(٢٠٤٤٣) ٤٧٨/٥، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان : ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
(٢) سورة البقرة آية"٢٣١".
(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، أخذ عن أبيه ، وأخذ عنه: بنوه بهز وسعيد ومهران، وسعيد الجريري، وسويد بن حجير، قال النسائي فيه ليس به بأس. ينظر (تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ) تحقيق: غنيم عباس غنيم ـ مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١: ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م، ج٢/٤٣٠.
(٤) المرجع السابق٢/٢٤٤.
(٥) المختصر في فقه الحقوق الزوجيه : فهد عبد الله ٣٢.
(٦)سورة النساء آية"٣٦".

ولنسائِكم عليكم حقًّا، فأمّا حقُّكم على نسائِكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم لِمَن تَكْرَهون، أَلا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ [١]".

وقوله ﷺ :" أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا. وخيارُكم خيارُكم لنسائهم [٢]".

والحقوق المشتركة بين الزوجين على النحو الآتي:-

١ . حِلُّ العشرة بين الزوجين واستمتاع كلا منهما بصاحبه؛ فهو أمر مشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، فحق الاستمتاع حق متبادل، ولا يستطيع حصول أحدهما عليه دون الآخر.

٢- حرمة المصاهرة؛ فتحرم الزوجة على أباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها وفروع أبنائها وبناتها.

٣- ثبوت التوارث بين الزوجين؛ فبمجرد إتمام عقد النكاح بينهم يثبت التوارث بين الزوجين حتى ولو لم يتم الدخول.

٤- ثبوت النسب؛ فيثبت نسب الولد للزوج صاحب الفراش .

٥- المعاشرة بالمعروف؛ فالمعاشرة بالمعروف حق من الحقوق المتبادلة بين الزوجين؛ حتى تحصل مقاصد الزواج[٣]كما جاء فى قوله تعالى ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [٤].

الخاتمـــة

نسأل الله حُسْنها

من خلال تقصي ما ورد، وبعد هذه الرحلة الماتعة في بحر الفقه الإسلامي على مدار طوائفه، وجمع أقوال وآراء فقهاء أهل السنة والشيعة، في موضوع (نشوز الزوجة) حتى تم . بحمد الله وفضله . على تلك الصورة ، مما تم تفصيله وبيانه.

(١) الجامع الكبير= سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم(١١٦٣) ج٣/٤٥٩.
(٢)السابق.
(٣)فقه السنة : الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ١٥٣/٢، ط٣: دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان : ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.
(٤)سورة النساء آية"١٩".

وختاما.. أسال الله . سبحانه وتعالى . أن يحفظ بيوت المسلمين من وساوس الشيطان، وأن يملأها بالرحمة والمودة والسكينة، وأن يجعل قلوب أبناء المسلين عامرة بالقرآن الكريم والذكر المبين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

الطالبة : أَفْرَاز مُحَمَّد مُرَاد عبدالحَفِيظ قَبَالِي

فهرس المصادر والمراجع

النوع الأول: القرآن الكريم .

النوع الثاني: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه :

٢. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) تح: علي محمد البجاوي، ط ١: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ) دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٤. البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.

٥. التسهيل لعلوم التنزيل : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي الشهير بابن جزى (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ،بيروت، ط١: ١٤١٦ هـ .

٦. فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط ١دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت: ١٤١٤هـ.

٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣: ١٤٠٧ هـ.

٨. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، اشتهر بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) تح: صفوان عدنان الداوودي، ط١: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت: ١٤١٢ هـ.

النوع الثالث : كتب الحديث وشروحه :

٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٠. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المالكي. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (٦٢٥ – ٧٠٢هـ) الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني، الملقب عون الدين (٤٩٩ – ٥٦٠ هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٢. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١: ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

١٣. حاشية السندي على سنن النسائي : محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦ = ١٩٨٧م.

١٤. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١: نشر دار الحديث، مصر: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

النوع الرابع : كتب معاجم اللغة العربية و الفقه:

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تح: مجموعة من المحققين: ط. دار الهداية.

١٦. لسان العرب: لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ط٣: دار صادر، بيروت: ١٤١٤ هـ.

١٧. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تح : زهير عبد المحسن سلطان ، ط٢ :مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م.

١٨. المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق:محمد حسن ال ياسين، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٩٩٤.

النوع الخامس: كتب فقه المذاهب :

أ : أهل السنة :

* .كتب الفقه المالكى :

١٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة : مالك» :أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(المتوفى: ١٣٩٧ هـ)ط ١: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٠. بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، ط١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ط: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

* .كتب الفقه الحـــنفى :

٢٢. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ): الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ =١٩٣٧ م.

٢٤. الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢.

٢٥. شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار= التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العيسي اليماني الصنعاني٢/٢٨١، ط. دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان١٤١٤هـ=١٩٩٣م .

٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

* . كتب الفقه الشافعى :

١١٤. أسني المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١٥. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-٨٢٠م) تح: د . رفعت فوزي عبد المطلب، ط١:دار الوفاء بالمنصورة: ٢٠٠١م.

١١٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج : بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

١١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

* . كتب الفقه الحنبلي :

١١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

١١٩. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) ط١: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان : ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بدا ماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط١: دار إحياء التراث العربي.

١٢١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ =١٩٨٤مـ.

١٢٢. الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣هـ.

* . كتب الفقه الظاهري :

١٢٣. المحلي بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة. الناشر: دار الفكر،بيروت.

ب : كتب أهل الشيعة :

* . كتب فقه الإباضية :

١٢٤. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: الناشر، دار الفتح، بيروت: ط٢: دار التراث العربي، ليبيا: مكتبة الإرشاد، جده: ط٢: ١٣٩٢هـ=٧٢ ١٩م.

* . كتب فقه الإمامية :

١٢٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (المتوفى سنه ١٢٦٦هـ) تحقيق: محمود القوجاني ط٧: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان : ١٩٨١م.

١٢٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : جعفر بن الحسن الهذلي، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

* . كتب فقه الزيدية :

١١٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.

١١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب = شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: أحمد بن قاسم العيسي اليماني الصنعاني، ط. دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان : ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

ثالثا : كتب الفقه العام :

١١٦. الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة) ط٢: ١٩٩٩ م.

١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢: طبع الوزارة.

رابعا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١: ١٤٢٣هـ.

النوع السادس : كتب التراجم والطبقات :

١١٩. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥- أيار = مايو : ٢٠٠٢ م.

١٢٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) تح: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م=١٤٢٤هـ.

١٢١. البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.

١٢٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢٣. بغية الوعاة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان، صيدا.

١٢٤. تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١: ١٤١٣ هـ =١٩٩٢م.

النوع السابع: كتب الأحوال الشخصية والأسرة :

١٢٥. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : الشيخ : عبد الوهاب خلاف، ط٢: دار الكتب المصرية : ١٣٥٧هـ= ١٩٣٨م.

١٢٦. حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي: د. صلاح الدين نامق، د. محمد جاسم، الناشر مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

تم بحمد الله وفضله